

## 246662 - دفعت تكاليف الحج ثم توفي زوجها ، فما العمل ؟

### السؤال

حدث هذا الأمر مع زوج عمي ، حيث دفعت أموالاً لأداء العمرة أو الحج ، ثم مات زوجها قبل سفرها لأداء المناسك، فهل يجب عليها استرداد المال إن تمكنت ؟ وإن لم تتمكن من استرداد الأموال فماذا تفعل ؟ علماً بأن المال الذي تم دفعه سيضيع عليها ، وكذا الحكم في امرأة مات زوجها ، ودفعت أموالاً للعمرة أو الحج ، لكنها تجهل أن المرأة المعتدة لا يجوز لها أن تخرج من البيت ، مع ذكر الأدلة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الواجب على المعتدة من وفاة زوجها أن تلازم في مدة الإحداً بيت الزوجية الذي كانت تقيم فيه قبل وفاة زوجها .  
 عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ : " أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةٍ ؟ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( نَعَمْ ) ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَانِي ، أَوْ أَمَرَ بِي ، فُدْعِيْتُ لَهُ ، فَقَالَ : ( كَيْفَ قُلْتِ ؟ ) ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَتْ : فَقَالَ : ( امْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ " رواه أبو داود (2300) ، والترمذي (1204) وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ثم قال :

" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ " انتهى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" وحديث سعد بن إسحاق هذا - حديث الفريضة - مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم ، تلقوه بالقبول وأفتوا به ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، كلهم يقول : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه ، وسواء كان لها أو لزوجها ، ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها ، ولها أن تخرج نهارها في حوائجها .

وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة وزيد بن ثابت وابن عمر ...  
وفي هذه المسألة قول ثان ، روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله أنهم قالوا : تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتها ...  
وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين ، مع أحدهما سنة ثابتة وهي الحجة عند التنازع ، ولا حجة لمن قال بخلافها .

وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به ، لأن الحديث صحيح ، ونقلته معروفون ، قضى به الأئمة ، وعملوا بموجبه ، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم " .  
انتهى من "الاستنكار" (18 / 181 - 185).  
ثانيا :

هل الحج عذر شرعي تترك به المعتدة من وفاة زوجها المقام في بيتها ؟  
ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز خروج المعتدة من وفاة زوجها إلى الحج .  
قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى :  
" واختلفوا في خروج المعتدة للحج والعمرة .  
فمنع من ذلك عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان .  
وبه قال ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد ، وحكاه أبو عبيد عن الثوري .  
وقال مالك: ترد ما لم تحرم ...

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول " انتهى من " الإشراف " (5 / 342) .  
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :  
" عن امرأة عزمته على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟  
فأجاب :

" ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج ، في مذهب الأئمة الأربعة " .  
انتهى من " مجموع الفتاوى " (34 / 29) .

وحجتهم ما سبق من حديث فريضة ، من وجوب ملازمة بيتها ؛ وهذا الواجب محدد بزمان يفوت بفواته ، أما الحج فيمكن تداركه في المستقبل ؛ والقاعدة عند تزاحم الواجبات : أن يقدم ما لا يمكن تداركه على ما يمكن تداركه .  
قال القرافي رحمه الله تعالى :

" قاعدة : إذا تزاممت الواجبات قدم المضيق على الموسع ، والفوري على التراخي ، والأعيان على الكفاية ؛ لأن التضيق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به ، وكذلك المنع من تأخيره ، بخلاف ما جوز تأخيره " انتهى من " الذخيرة " ( 3 / 183 ) .  
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتهما العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام " .  
انتهى من " المغني " ( 11 / 305 ) .

ويتأيد هذا بما ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ " رواه الإمام مالك في " الموطأ " ( 2194 ) .

وقال الألباني رحمه الله تعالى :

" وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر " .

انتهى من " ارواء الغليل " ( 7 / 208 ) .

وسعيد بن المسيب ، إذا قدر أنه لم يسمع من عمر هذا الحكم ، فإن كبار أئمة الحديث على قبول روايته عن عمر رضي الله عنه ، لما كان له من مزيد عناية بقضايا عمر وأحكامه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وقال أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ فقال : ومن مثل سعيد ! ثقة من أهل الخير . فقلت له : سعيد عن عمر حجة ؟

قال : هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ؛ فمن يقبل ؟! ...

وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه أقضيته ...

وقال مالك بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

وقال مالك : لم يدرك عمر ، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره " .

انتهى من " تهذيب التهذيب " ( 4 / 85 - 86 ) .

ويتقوى جانب قبول روايته أيضا : إذا كان لما يرويه أصل يعضده .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

" قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ، ولم تقبلوه عن غيره ؟

قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد ، فيما عرفناه عنه ، إلا ثقة معروف . فمن كان بمثل حاله ، قبلنا منقطعه " .

انتهى . " الأم " ( 4 / 390 ) .

قال البيهقي رحمه الله تعالى :

" أما الذي ذكر الشافعي رحمه الله في مرسلات ابن المسيب ، فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث ... الحكايات عن السلف في تفضيل سعيد بن المسيب ، فيما يروونه ، على أبناء دهره : كثيرة ، وللشافعي رحمه الله ، فيما قال في مراسيل ابن المسيب ، بهم قدوة ، ثم إنه لم يقتصر في مراسيله على مجرد الدعوى ، حتى بين وجه الرجحان في مراسيله " . انتهى من " معرفة السنن والآثار " ( 8 / 235 - 236 ) .  
وأثره هذا عن عمر له من السنة أصل يعضده ، وهو حديث الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ .

ثالثا :

وبما سبق يتبين :

أن هذه المرأة المعتدة من وفاة زوجها إن كانت تستطيع استرجاع أموال سفر الحج ، من غير ضرر عليها : فليس لها الخروج من بيتها للحج .

أما إذا تعذر عليها استرجاع أموال الحج ، وكانت أموالا معتبرة ، يشق على مثلها تركها : كان ذلك من باب الحاجة المعتبرة التي تخرج لتداركها ، وتلافي الضرر بفوتها ، والقاعدة : أن الضرر يزال ؛ لحديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ) رواه الحاكم ( 2 / 57 - 58 ) ، ورواه ابن ماجه ( 2340 ) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ : ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ) .  
واعتبار الضرر والمشقة قال به عدد من أهل العلم ، فقد أفتى عدد منهم أن المرأة إذا سافرت إلى الحج ثم توفي زوجها أنها تكمل سفر حجها إذا كان في رجوعها ضرر ومشقة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره ...

وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق ، رجعت إن كانت قريبة ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها . وقال مالك : ترد ما لم تحرم . والصحيح أن البعيدة لا ترد ؛ لأنه يضر بها ، وعليها مشقة " انتهى من " المغني " ( 11 / 303 ) .

وقد سئل الشيخ جاد الحق ، رحمه الله ، عن : " امرأة توفي زوجها من مدة قريبة ، وماتزال في عدة الوفاة للآن وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابيا على سفرها لأداء هذه الفريضة ، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر في موسم العام الحالي سنة 1401 هجرية ، وسددت الرسوم المطلوبة " .

فأجاب جوابا مطولا ، ذكر فيه كلام خلاف أهل العلم في اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج ، وكلامهم في حج المرأة وهي في عدتها ، ثم قال :

" لما كان ذلك ، وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسئول عنها قد أذن لها زوجها في السفر للحج ، ثم توفي ، وأنها ما تزال في عدة وفاته ، وأنها إن قعدت للعدة في منزله فاتتها الحج ، مع أنها قد سددت رسومه ومصروفاته بعد أن أخرجتها القرعة ، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة ، وكان معلوما بالعلم العام أن السفر للحج في عصرنا ، قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود ، وتحديد عدد المسافرين بالقرعة ، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود ؛ وإذا كان

هذا حال المسئول عنها، وهو حال اضطرار ، واعتذار ، وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها، لاسيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهى فى الحج فعلا ، يجرى عليه ما قال به ابن قدامة ( المرجعان السابقان ) واحتج له بالحجة القوية المقبولة فى النص الآنف .  
وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعى وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة : جاز لها المضى فيه ( المرجعان السابقان ) .

لما كان ذلك ؛ كان جائزا للسيدة المسئول عنها السفر لأداء فريضة الحج، وإن كانت فى عدة وفاة زوجها، لأن الحج أكد ، باعتباره أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم ، فوجب تقديمه ، لاسيما وقد دخلت فى مقدماته فى حياة الزوج وبإذنه، وذلك تخريجا على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعى وأحمد .  
والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى من "فتاوى دار الإفتاء" (1/204) - الشاملة .

والذي يظهر ، والله أعلم : أن ذلك ينطبق أيضا على من دفعت تكاليف الحج بعد وفاة زوجها جهلا بالحكم الشرعي فهي معذورة بسبب جهلها ، لكن إن استطاعت استرجاع أموالها فيجب عليها ذلك وعليها القرار فى بيتها حتى تنقضي عدتها .  
والله أعلم .